

قانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧١ م
بتعديل بعض أحكام قانون العمل.

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال سنة ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ م بشأن العمل والقوانين المعدلة له ،
وبناء على ما عرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

تعديل المادة (٣٥) من قانون العمل المشار اليه على الوجه الآتي : -
لا يجوز لصاحب العمل أن يقطع من أجر العامل ما يزيد على ١٠ %
وفاء لما يكون قد اقرضه من مال ولا أن يتقاضى عن هذا القرض أية فائدة
ويستثنى من ذلك قروض الاسكان التي تقدمها المصارف لعمالها كما لا يجوز
له الزام العامل بشراء اغذية أو سلع مما ينتجها أو من محال معينة .

مادة (٢)

تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) من قانون العمل المشار اليه على
الوجه الآتي :-
وتحسب الأجازة المستحقة للعامل عن اجزاء السنة بنسبة المدة التي اشتغلها
في تلك السنة ولو لم يمض سنة كاملة في العمل .

مادة (٣)

تستبدل بعبارتي « مدير عام العمل » الواردة بالفقرة الثانية من المادة
(٥٢) من قانون العمل المشار اليه عبارتي « مدير مكتب العمل المختص ».

مادة (٤)

تضاف الى قانون العمل السالف ذكره مادة جديدة برقم (٨٧) مكررة
نصها كالآتي : -

لكل عامل الحق في اجازة بأجر كامل في العطلات الرسمية واصحاب
العمل تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف اذا اقتضت ظروف
العمل ذلك .

مادة (٥)

تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٠٨) من قانون العمل على الوجه الآتي :
ويؤلف المجلس من ممثل عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية رئيساً
وممثل عن وزارة الاقتصاد وعدد من العمال واصحاب العمل يختارهم وزير
العمل والشئون الاجتماعية .

مادة (٦)

حكم وقى

يستثنى العمال المرشحين لعضوية مجالس ادارة النقابات العمالية في
انتخابات عام ١٣٩١ هـ الموافق ١٩٧١ م من شرط مدة الثلاث سنوات في
مزاولة المهنة الواردة في الفقرة السابعة من المادة (١٢٥) من قانون العمل
المشار اليه .

مادة (٧)

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

عبد العاطي العبيدي

وزير العمل والشئون الاجتماعية

صدر في ١٩ / ١٠ / ١٣٩١ هـ

الموافق ٦ / ١٢ / ١٩٧١ م